

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة ظاهر كلام القاضي الصحة لأنه ذكر في الخلاف صحة إجارة عين من أعيان متقاربة النفع لأن المنافع لا تتفاوت كالأعيان انتهى . قلت وهو الصواب ويحتمل أن لا يصح صححه في التلخيص وهما احتمالان مطلقان في الفروع والقواعد .

قوله وإن باعه الصبرة إلا قفيزا لم يصح .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم لم يصح في ظاهر المذهب .

وعنه يصح وهو قوي وأطلقهما في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والفائق .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يعلم قفزاتها فأما إن علما قفزاتها فيصح بلا نزاع قاله في المستوعب وغيره وهو واضح .

فائدة لا يشترط معرفة باطن الصبرة وكذا لا يشترط تساوي موضوعها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وشرطه أبو بكر في التنبيه إلا أن يكون يسيرا .

فعلى المذهب إن ظهر تحتها ربوة ونحوها خير المشتري بين الرد والإمسك كما لو وجد باطنها رديئا نص عليه .

ويحتمل أن يرجع بمثل ما فات قاله بن عقيل وإن ظهر تحتها حفرة أو باطنها خير من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبائع الخيار إن لم يعلم على الصحيح من المذهب ويحتمل أن لا خيار له قاله المصنف ويحتمل أن يأخذ منها ما حصل من الانخفاض قاله بن عقيل .

واختار صاحب التلخيص أن حكم المسألة الأولى حكم ما لو باعه أرضا على